محاسبة عقد السلم والسلم الموازي في إطار التمويل الإسلامي لدى المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه (AAOIFI) حالة بنك البركة الجزائري

عائشة كداتسة *

جامعة لونيسي علي، البليدة02، الجزائر

Accounting for the contract Salam and Parallel Salam within the Framework of Islamic financing at Islamic banks according to what is stipulated by AAOIFI - The case of Al Baraka Bank of Algeria.

Aicha KEDATSA

University of Blida 2 –Algeria

تاريخ الاستلام: 2019/03/20 تاريخ القبول: 2020/02/07 تاريخ النشر: 2020/08/30

ملخص:

إن المؤسسات المصرفية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تحتاج إلى تطبيق صيغ الاستثمار و تطوير المنتجات المالية الإسلامية، و التي من شأنها أن تساهم في تحسين و تعزيز التقارير المالية .

حيث يحقق التمويل بالسلم مزايا اقتصادية للمؤسسات المالية لأنه يمثل مصدر تمويل لها، وتعتبر الجوانب المحاسبية الخاصة به من الوسائل الهامة في ابتكار هذا العقد وتطويره عمليا لمستخدمي معلوماته.

الكلمات المفتاحية: عقد السلم، التمويل، المصارف الاسلامية ، محاسبة عقد السلم والسلم الموازي.

الترميز الاقتصادي (JEL): F21 ؛ F436

Abstract:

The Islamic banking institutions, like other financial institutions need to apply formats investment and develop the Islamic financial products, which may contribute to the improvement and strengthening of financial reports.

financial institutions can achieve economic advantages through Salam financing institutions because it represents a source of funding for them, and the accounting aspects of Salam financing is considered as one of the most important means in the innovation, developement of this contract to the users of its information.

Keywords: Salam contract , financing , islamic banking , Accounting for the contract salam and Parallel Salam.

Jel Classification Codes: F21; F43

* **المؤلف المرسل: الإيميل:** kedatsaaicha@hotmail.fr

I- تمهيد:

تعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، حيث لا تكفي مواردها الذاتية للإلتزام بمتطلباتها، وتعتبر المؤسسات المالية المتمثلة في المصارف الأسلوب المناسب للحصول على التمويلات اللازمة.

إذ أن الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على صعيد العمل المصرفي لها تأثير كبير على الاقتصاد، وأن السبب الرئيسي لهذه الأزمات هو النظام المصرفي القائم على التعامل بالفائدة، لما له من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية، لهذا اتجهت أنظار العالم إلى إيجاد البديل لآليات التمويل المصرفي القائم على الفائدة، وكان الخيار هذا تطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الاسلامي الذي أصبح يفرض نفسه، حيث أن الأساليب الإسلامية كثيرة ومتنوعة منها ما يصلح لتمويل القطاع الزراعي كالسلم والسلم الموازي ،ومنها ما يصلح لتمويل القطاع الصناعي كالاستصناع ،ومنها ما يصلح لتمويل القطاع التجاري كالمضاربة والمرابحة والمشاركة ، وأصبح التحدي أمام المصارف الإسلامية تفعيل كل الأساليب لتغطية احتياجات الزبائن التمويلية.

شهد العمل في مجال الصيرفة الإسلامية تطورات كبيرة، شملت الجوانب النظرية والتطبيقية، وقاد هذا العمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتنظيمات المهنية في هذا المجال وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI).

1. إشكالية الدراسة:

يعد بيع السلم أحد الجوانب التي شهدت تطويرا نظريا وعمليا ، لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مختلف الجوانب والمعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي ، حسب متطلبات هيئة AAOIFI ، بالإسقاط على حالة بنك البركة الجزائري كنموذج . ومن هذا المنطلق جاءت إشكالية ورقة بحثنا كما يلي :

فيما يتمثل الإطار المحاسبي لعقد السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه AAOIFI؟ وما أثر ذلك على بنك البركة الجزائري؟

2. فرضيات الدراسة:

يعتبر عقد السلم من صيغ التمويل الاسلامية التي عرفت انتشارا واسعا من التطبيق من خلال تمويل مختلف النشاطات، ويمكن اعتناد الفرضيات الآتية:

- السلم والسلم الموازي أداة تمويلية هامة يمكن الإستفادة منها في مختلف النشاطات الاقتصادية.
- عقد السلم والسلم الموازي فيه الرفق والتيسير لأصحاب الحاجات ورخصة لمن هو في ضيق (عسر) مالي من المنتجين الذين يحتاجون مالا عاجلا للنفقة على انتاجهم مما يتطلب ضرورة الإهتمام بتطويره.
- إنتشار العمل في إطار صيغ التمويل بعقد السلم والسلم الموازي مؤخرا في بعض الدول الإسلامية لتمويل النشاط الزراعي .

3. أهداف الدراسة:

بما أن البحث في مجمله عن المعالجات المحاسبية لصيغة السلم والسلم الموازي وفق ما تنص عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم7 الصادر عنها، بالتطرق

إلى الكيفية التي طبقت بها عقود السلم، مرورا بإثبات التمويل بالسلم، تسليم المسلم فيه، والعجز عن تسلم المسلم فيه، بيع بضاعة السلم، والقياس في نهاية الفترة المالية، وكذلك إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي.

4. الدراسات السابقة: اكتسبت دراسة المعالجة المحاسبية لعقد السلم أهمية بالغة، نذكر منها ما يلي:

1.4. دراسة عثمان بابكر أحمد(2014) "تجربة البنوك الاسلامية السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم": ركز الباحث فيها على ما قامت به المصارف في السودان من استخدام كبير لهذه الصيغة لتمويل النشاط الزراعي هناك، إذ توصل الباحث إلى نتائج جيدة أفرزتها التجربة تفعيل التمويل بهذه الصيغة لدرجة جعلته يكون بديلا لنظام تمويل زراعي تقليدي معروف بالسودان.

2.4. دراسة محمد الفاتح محمود بشير المغربي(2015): دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي) "صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية": يعد السلم والسلم الموازي صيغة تمويل من أدوات التمويل الاسلامي ويعتبر أداة هامة في نشاطات المصارف الإسلامية،من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويل قصير الأجل أو متوسط، أو طويلا واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة من الزبائن،سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين، أو من التجار. وكذلك توصل الباحث إلى أن عقد السلم يحقق مرونة واسعة في الاستخدام التمويلي في المجال المصرفي الإسلامي، لا تحققها أية صيغة أخرى إذا تمت معالجة المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار السلع، وذلك لما لهذا العقد من ميزة تحقق للبائع استخدام رأس المال في أي من حاجاته دون أي تدخل أو شرط من المشتري.

3.4. دراسة عبد الله عناد نجم عبد الله(2014): العدد115 ،المجلد36، مجلة تنمية الرافدين،الموصل - العراق) "الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي ومتطلبات تطبيقها في المصارف الإسلامية العراقية": يهدف البحث إلى توضيح صيغة بيع السلم وبيان أحكامها الشرعية والاجراءات المحاسبية الخاصة بها وبيان مدى توافقها مع معايير المحاسبة الاسلامية وتوضيح متطلبات اعتمادها كأحد صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الاسلاميةالعراقية. وخلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات،أهمها أن صيغة عقد السلم غير معمول في المصارف العراقية،وأن متطلبات تطبيق هذه الصيغة تحتاج إلى بعض التعديلات في النظام المحاسبي لهذه المصارف

II ـ الطريقة والأدوات:

لغرض دراسة المعالجة المحاسبية لعقد السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه AAOIFI تم استخدام مختلف المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، مرورا بإثبات التمويل بالسلم، تسليم المسلم فيه، والعجز عن تسلم المسلم فيه، بيع بضاعة السلم، والقياس في نهاية الفترة المالية.

وهذا حسب ما تقتضيه متطلبات هيئة AAOIFI ، بالإسقاط على حالة بنك البركة الجزائري كنموذج، حيث من أجل تغطية جوانب البحث تم الاستعانة والرجوع إلى الكتب ودوريات وشبكة الانترنيت، وتقرير البنك محل الدراسة. للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي

لتغطية جوانب البحث، حيث تم الاستعانة والرجوع إلى الكتب ودوريات وشبكة الانترنيت، وتقرير البنك محل الدراسة.

III. الاطار النظري للدراسة:

1. مفهوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها:

1. 1. تعريف الهيئة: تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بموجب اتفاقية موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر، وتم تسجيلها في البحرين في فيفري 1991 باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح. وقد حظيت الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم وعددها يزيد على (200) عضو في أكثر من 45 بلد . وقد كانت بداية هذه الهيئة مجموعة من الدراسات قدمها البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي في مارس 1987، تم توثيقها في خمسة مجلدات تحت عنوان "معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية" أودعت مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك، وتكللت هذه الجهود بإنشاء هذه الهيئة، وكغيرها فقد مرت بالعديد من المراحل؛ ففي الفترة الممتدة من 1991 إلى 1995 كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من لجنة إشراف تضم 17 عضوا، مجلس معايير المحاسبة المالية ويضم 21 عضوا، لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة شرعية مكونة من أربع فقهاء.

وبعد أربع سنوات من العمل، تشكلت لجنة للتقويم بعد قرار من لجنة الإشراف بغرض النظر في النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للهيئة، وعلى إثر ذلك تم تعديل اسم الهيئة ليصبح "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، كما تم تعديل هيكلها التنظيمي ليحل مجلس الأمناء محل لجنة الإشراف واستحداث الجمعية العمومية ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة، والإبقاء على اللجنة التنفيذية والشرعية والأمانة العامة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص ص: 3 -4) .

يمكن تعريف هذه الهيئة على أساس أنها منظمة دولية تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، كما تنظم الهيئة عددا من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها .

1. 2. أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تهدف هذه الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية (متاح على موقع AAOIFI) :

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛

- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين؛
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

2. مفهوم عقد السلم و شروطه :

2. 1. تعريف السلم : يتم التعريف من خلال اللغوي ثم الاصطلاحي:

يعرف لغة: السلم يعني السلف ، وقد نسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، ويسمى سلفا لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع (سامر مظهر قنطقجي، 2014، ص 2) .

أما اصطلاحا: السلم هو سلعة مؤجلة موصوفة في الذمة ، بثمن يدفع عاجلا . يسمى المشتري المسلم ، والبائع المسلم إليه ، والثمن المعجل رأس مال السلم ، وتسمى السلعة مؤجلة التسليم المسلم فيه (محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، 2007، ص199) .

أي أن السلم هو نوع من البيوع يدفع فيه المسلم (الطرف المشتري) المسلم (رأس المال) حالا إلى المسلم إليه (الطرف البائع)، على أن يكون المسلم فيه (المبيع) موصوف في ذمة البائع إلى أجل متفق عليه ، إذن فالسلم هو من بيوع الآجال.

2. 2. أنواع السلم :

السلم نوعان : الأصلي أو العادي ، والسلم الموازي (الزحيلي وهبة ، 2002، 296) .

السلم العادي فقد تم تعريفه أما السلم الموازي فهو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لسلعة اشتراها بالسلم الأول وبنفس مواصفاتها.

2. 3. شروط السلم : يشترط في بيع السلم ما يلي (أحمد سفر ، 2000، ص ص227 -228) :

-يشترط في المبيع أن يكون معلوم القدر - يشترط في المبيع أن يكون قابل للتقدير على تسليمه عند حلول أجله.

- يشترط في المبيع أن يكون مما ينضبط بالصفات،
- يجوز أن يسلم في شيء واحد على أن يكون القبض في أوقات متفرقة بأقساط محددة.
- يشترط في المبيع أن يكون دينا في الذمة ، فيكون البائع مطالبا بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفقات المشروطة في العقد.
- يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوما وأن يعجل تسليمه للبائع في مجلس العقد. - يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوما.

- يجوز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع بإلتزامه وتسليمه السلعة المبيعة التي في ذمته في الأجل المحدد.
- لايجوز بيع المشتري بضاعة السلم قبل إستلامها ،ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع وليس سلعة معينة بذاتها ولكن يجوز للمشتري بدلا من ذلك أن يعقد سلما موازيا جديدا دون أن يربطه بالسلم الأول.

IV. المعالجة المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي:

1. إثبات التمويل بالسلم : يكون الإثبات المحاسبي من خلال:

- يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقدا كان أو عينا أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi ، 2004 ، ص 247)
- يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقدا كان أو عينا أو منفعة) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi ، 2004 ، ص 247) .
- عند دفع رأس مال(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi ، 2004 ، ص 248) :

أ - يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه .

ب -يقاس رأس المال المقدم عينا أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والزبون) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة.

إذن : يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس مال السلم النقدي أو العيني (حسب الاتفاق) إلى المسلم إليه، حيث (حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، 2009، ض183) :

- عند دفع رأس مال السلم نقدا يكون التسجيل المحاسبي :

من ح/ تمويل السلم أو رأس مال السلم

إلى ح/ الصندوق (أو ح/ الحسابات الجارية)(المسلم إليه)

- أما : عند دفع رأس مال السلم عينا يكون التسجيل المحاسبي :

من ح/ تمويل السلم

إلى ح/ الموجودات (موجودات الاستغلال سلما)

2. تسلم المسلم فيه والعجز عن تسلم المسلم فيه:

1.2. تسلم المسلم فيه: عندما يستلم المصرف الشيء المتفق عليه نميز: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi ، 2004 ، ص 248)

- في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقا للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية
- في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة ، نميز بين:

أ - إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه للمختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية .

ب - إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة .

- استبدال جنس آخر بالمسلم فيه : إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه ينطبق ما جاء في العنصر (ب) .

ونميز ذلك من خلال (حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، 2009، ص184) :

استلام بضاعة السلم حسب المواصفات (مطابقا للعقد) يكون التسجيل المحاسبي من :

ح/ بضاعة السلم

إلى ح/ تمويل السلم

استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها بحيث تتساوى قيمتها العادلة مع قيمة البضاعة المتفق عليها :

يكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

ح/ بضاعة السلم

إلى ح/ تمويل السلم

استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها قيمتها العادلة اقل من قيمة البضاعة المتفق عليها : ويكون التسجيل المحاسبي :

من ح/ بضاعة السلم

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار ...../ السلم

إلى ح/ تمويل السلم .

2.2. العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه:

حيث عند تناول العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند اجل التسليم ، نميز بين (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi ، 2004 ، ص 249):

- إذا كان العجز كليا أو جزئيا وتم تسديد اجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي.
- إذا فسخ عقد السلم كليا أو جزئيا ولم يسترد رأس مال من المسلم إليه يسجل ذمما عليه.

2.2. 1. العجز عن تسليم المسلم فيه (بضاعة السلم) دون تقصير أو إهمال المسلم اليه: في هذا العنصر نميز بين (حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، 2009، ص ص184 -185) :

أ - العجز عن تسليم المسلم فيه كليا أو جزئيا عند حلول الأجل دون إهمال أو تقصير : إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل فيها ، أي تمديد أجل التسليم لأي سبب كان بموافقة المصرف ذلك بلا مقابل ، وهنا لا يوجد قيد محاسبي.

ب. إذا فسخ العقد ولم يسترد رأس المال يسجل ذمما على المسلم إليه حيث :

عجز الزبون (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة دون تقصير وفسخ عقد السلم ، يكون وفق القيد التالي :

من ح/ ذمم السلم

إلى ح/ تمويل السلم

عجز الزبون (المسلم إليه) جزئيا عن تسليم البضاعة دون تقصير ، وفق القيد التالي :

من ح/ ذمم السلم (بقيمة النقص في البضاعة)

ح/ بضاعة السلم

إلى ح/ تمويل السلم

وهنا نقول أنه إذا تم فسخ العقد لأي سبب كان على المسلم إليه رد مال السلم كما هو إلى المصرف ونسجل:

من ح/ وسيلة القبض أو ذمم السلم (في حال عدم الدفع)

إلى ح/ تمويل السلم .

2.2. 2. العجز عن تسليم المسلم فيه "بضاعة السلم" بسبب إهمال أو تقصير الزبون: هذه حالة عكسية للحالة الأولى:

يحتوي عنصر العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير الزبون ما يلي: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi ، 2004، ص 249)

-وفسخ عقد التمويل بالسلم كليا او جزئيا ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو جزء المطلوب رده ، يثبت المبلغ ذمما على الزبون .

- في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال) ، فاذا كانت الحصيلة اقل يسجل الفرق ذمما على المسلم إليه (الزبون) ، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه.

- تستوفى من ذمم الزبون أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف على الزبون.

نقول أن العجز عن التسليم بسبب إهمال أو تقصير المسلم إليه وفسخ العقد فيثبت المبلغ المطلوب رده للمصرف ذمما على الزبون،وقد يكون المبلغ المطلوب رده في هذه الحالة يساوي قيمة البضاعة العادلة (القيمة

السوقية للبضاعة) عند العجز وذلك بسبب إهمال المسلم إليه (الزبون) (حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، 2009، ص 185) :

عجز الزبون (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السلم والطلب من الزبون رد المبلغ الذي استلمه فقط ، نسجل من ح/ ذمم السلم

إلى ح/ تمويل السلم

عجز الزبون (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السلم والطلب من الزبون رد القيمة السوقية للبضاعة ، نسجل من ح/ ذمم السلم (بقيمة البضاعة العادلة)

إلى ح/ بضاعة السلم

و ح / أرباح الاستثمار..../السلم

3. بيع بضاعة السلم والقياس في نهاية الفترة المالية :

1.3. بيع بضاعة السلم: أي حالة التخلص وإخراج الشيء المسلم فيه (مجيد جاسم الشرع، 2008، ص343) :

- بيع بضاعة السلم بربح بعد استلامها : من ح/ الصندوق

إلى ح/ بضاعة السلم

و ح / أرباح الاستثمار..../السلم

- بيع بضاعة السلم بخسارة بعد استلامها :

من ح/ الصندوق

وح / خسائر الاستثمار..../السلم

إلى ح/ بضاعة السلم.

2.3. القياس في نهاية الفترة المالية : إذ نميز ما يلي(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi ، 2004، ص 247):

أ - في نهاية الفترة المالية إذا تأكد المصرف بعدم وفاء الزبون بالمسلم فيه (البضاعة)كليا أو جزئيا أو تأكد من إنخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص(مؤونة) بقيمة العجز المقدر ، حيث:

- يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم .
- يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن خصوم المصرف باسم السلم الموازي .

ب -قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه :

- تقاس الموجودات المقتناة سلما في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها اقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل .

-يتم تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر بانخفاض قيمة المسلم فيه ، وهذا وفق القيد المحاسبي التالي(حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، 2009، ص 186):

من ح/ خسائر الاستثمار..../السلم

إلى ح/ مخصص انخفاض أسعار بضاعة السلم

- يتم إثبات وإظهار المبلغ المسلم من قبل المصرف في السلم الموازي ضمن الالتزامات أو المطلوبات في الميزانية أي في جانب الخصوم.

- تثبت عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأسمال السلم من المسلم (حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، 2009، ص 187) ❖عند قبض المصرف الإسلامي لرأسمال السلم من المشتري (المسلم) ، يتم تسجيل القيد المحاسبي التالي:

من ح / الصندوق

إلى ح/ السلم الموازي

- عند إبرام عقد سلم موازي مع الجهة التي ستورد البضاعة ويدفع المصرف ثمن البضاعة : أي عند دفع المصرف الإسلامي رأسمال السلم للمسلم إليه نقدا أو إيداعه في حساب المسلم إليه ، يكون التسجيل المحاسبي كالتالي(حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، 2009، ص 188):

من ح/ التمويل بالسلم

إلى ح / الصندوق

أو ح/ الحسابات الجارية (المسلم إليه)

- استلام المصرف الإسلامي لبضاعة السلم حسب المواصفات (مطابقا للعقد) : يكون وفق القيد المحاسبي التالي (حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، 2009، ص 188):

من ح/ بضاعة السلم

إلى ح/ التمويل بالسلم

4 - الإجراء المحاسبي لتسليم المسلم فيه(البضاعة) في عملية السلم الموازي : إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (المشتري) في عملية السلم الموازي ، يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من الزبون وبين تكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi ، 2004، ص 249)، إذا سلم المصرف المسلم فيه للمشتري يتم إثبات الفرق بين رأسمال السلم وتكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة . حيث:

أ - تسليم البضاعة للزبون (المسلم) عندما تكون تكلفة البضاعة على المصرف أكبر من المبلغ الذي استلمه (خسائر) ، نسجل محاسبيا : من ح / السلم الموازي

و ح / خسائر الاستثمار ....السلم الموازي

إلى ح / بضاعة السلم .

ب - تسليم البضاعة للزبون (المسلم) عندما تكون تكلفة البضاعة على المصرف أقل من المبلغ الذي استلمه (أرباح) ، نسجل محاسبيا : من ح / السلم الموازي

إلى ح/ أرباح الاستثمار ....السلم الموازي

و ح / بضاعة السلم .

إذن نقول - استلام البضاعة في عقد السلم وتسليم البضاعة في عقد السلم الموازي يعالج محاسبيا بتسجيل القيد التالي:

من ح/ السلم الموازي

إلى ح/ بضاعة السلم

و ح/ أرباح استثمار السلم .

5. بنك البركة نموذجا:

1.5. <u>يعرف بنك البركة ب</u>: بنك البركة الجزائري فهو من بين المؤسسات المالية الرائدة في الصيرفة الإسلامية برأس مال يبلغ 500.000.000 دج، حيث خاض ولا يزال يخوض في العديد من القطاعات الاقتصادية في بلادنا، مما جعله بنك ذو أهمية كبيرة بالإضافة إلى مهامه العادية وكل عملياته المصرفية التمويلية والاستثمارية التي تسير وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

هذا وقد مر البنك بالعديد من الأحداث الحاسمة أثناء مساره، فبعد تأسيسه بأربع سنوات فقط عرف البنك استقرار وتوازن مالي، ففي سنة 1999 قام البنك بالمساهمة في إنشاء شركة التأمين المسماة «البركة والأمان » وبعدها بسنة 2000، صنف بنك البركة الجزائري في الزيادة من بين المؤسسات البنكية ذات رأس المال الخاص وفي سنة 2002 شرع في تطبيق سياسة الانتشار خروج السوق عبر محوري القروض المهنية والخاصة،الأمر الذي ساعده على رفع رأس ماله إلى 2.500.000.000 دج سنة 2006 وارتفع رأس ماله ثانيةفي2009إلى 10.000.000.000 دج

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن بنك البركة وبالرغم من حداثة نشأته إلا أنه حقق العديد من النجاحات إضافة إلى الشهرة الواسعة التي يتميز بها، الأمر الذي جعله يمتلك شبكة تجارية جيدة تتوزع على العديد من المناطق على مستوى التراب الوطني كالجزائر العاصمة، تيزي وزو، تلمسان، قسنطينة،سكيكدة.....الخ، وفي الآونة الأخيرة ثم خلق 06 وكالات أخرى والمتمثلة في: بسكرة، الواد، الأغواط، البرج و بجاية اضافة إلى وكالة شلف، وهذه الإنجازات لم تحقق من فراغ وإنما من خلال كفاءة مسيرية وتنبيه للتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتوافق وثقافة المجتمع الجزائري المسلم (بنك البركة الجزائري، 2009، ص1) .

بنك البركة الجزائري هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية ومقرها البحرين، حيث تنتشر في 12 دولة وتدير نحو 300 فرعا، فهو بنك مختلط بين الشريك الجزائري "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" (44%) والشريك السعودي "بنك البركة المصرفية" (56 %). (خولة عزاز وسعيدة ممو، 2019، ص 40)

2.5. مهام بنك البركة الجزائري:

ويقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من الخدمات في سبيل تحقيقه لأهدافه، هذه الخدمات التي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وهي كما يلي: (علي سايح جبور وصفية يخلف، 2019، ص 73 -74)

- **الخدمات المصرفية:** يمارس البنك كافة أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة، بما يمكن البنك من القيام بها في إطار التزاماته، وهي قبول الودائع النقدية وفتح الودائع الجارية وحسابات الإيداع المختلفة تقديم التمويل اللازم، تحويل الأموال في الداخل والخارج، إصدار الكفالات المصرفية، التعامل بالعملات الأجنبية؛
- **الخدمات الاجتماعية:** يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجماعات والأفراد عن طريق مستواه المعيشي، وإنشاء وإدارة الصناديق المختلفة لمختلف الأهداف الاجتماعية، وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف؛
- **وظائف الأخرى:** يمكن للبنك في إطار ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه وخصوصا إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية، تأسيس الشركات في مختلف ا الات، امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات، والإشراف على إنفاقها في ا الات الاجتماعية لها حسب الأهداف.

3.5. نموذج لصيغة السلم في بنك البركة الجزائري:

كملاحظة: صيغة السلم في بنك البركة الجزائري تكون بطلب من الزبون، حيث نجد السلم فقط ولا وجود للسلم الموازي .

1.3.5. مراحل تطبيق عقد السلم بالبنك:

❖ يمر عقد السلم في بنك البركة الجزائري بالإجراءات (المراحل) التالية:

علما أنه يكون الزبون قد قام بتقديم طلب

1 - التوقيع على عقد التمويل أعلاه + جدول السداد
2 - تحديد ثمن البيع ومدة السداد في عقد السلم وجدول السداد
3 - يقوم الزبون بتسديد الأقساط المستحقة عليه المحددة في عقد التمويل وجدول السداد (أقساط شهرية...)

4 - بعد سداد الزبون لجميع الأقساط يقوم البنك بمنح شهادة رفع اليد على الضمان المقدم من الزبون للقيام بإجراءات رفع اليد ورفع الرهن .

2.3.5. مثال على عقد السلم بالبنك محل الدراسة: حيث تم إبرام عقد السلم مع الزبون الممثل في شركة x (عقد السلم هذا يتمثل في شراء سلعة تتمثل في ملابس ، حيث بتاريخ 2016/06/01 تم إبرام عقد سلم بقيمة 1209800.00 دج أي رأس مال السلم، وفي نفس هذا التاريخ تقوم المؤسسة بإمضاء الإعتراف بالدين المقدر ب 1242061.33دج والذي يمثل ثمن بيع السلعة خارج الضريبة، ومدة التسديد 4 أشهر (علما أنه انتهى هذا العقد وتم التسديد وتحصيل البنك).

علما أن الضمان الذي قدمته المؤسسة للبنك هو تعهد أنه سوف يتم بيع السلعة التي اشتراها البنك أولا من تلك السلعة التي تمتلكها هذه المؤسسة

1.3.5. المعالجة المحاسبية لعقد السلم بالبنك:

محاسبيا يتم معالجة هذا العقد على مستوى بنك البركة الجزائري على مرحلتين وذلك كما يلي:

1 - **المرحلة 1 :** التعبئة : وتكون وفق القيد المحاسبي

من ح/ 209201 حساب السلم : بقيمة 1242061.33 دج

إلى ح/ 261202 شيك بنكي /حساب العميل : بقيمة 1209800.00 دج

وح/702048 أرباح غير محققة للسلم : بقيمة 32261.33 دج

2 - **المرحلة 2 :** مرحلة التسديد : وتكون وفق القيد المحاسبي

x 220111 حساب الزبون

من ح/16144 220111 حساب الزبون : بقيمة 1247545.76دج

رأس مال السلم= 1209800.00

الربح = 32261.33

T.V.A(17٪من32261.33)= 5484.43

المجموع: 1247545.76دج

إلى ح/ 209201 حساب السلم: بقيمة 1209800.00 دج

وح/x 7021 أرباح محققة بقيمة 32261.33 دج

وح/ 340116 T.V.A(17٪ من 32261.33) بقيمة 5484.43 دج

V- النتائج ومناقشتها:

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة أنشأت على ضوء قانون النقد والقرض في 1991/05/20 برأس مال 500مليون دج، يجمع بين صفتي التجاري وبنك الأعمال والإستثمار بمساهمة محلية وأجنبية، ويعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما يبينه قانونه الأساسي.
- يعتبر بيع السلم معاملة مالية تدخل في أكثر العقود المعاصرة؛

- تمثل البيوع المؤجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية حيث تعتبر هذه البيوع مصدرا من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية ومن أهمها عقد السلم؛
- يعتبر بيع السلم بديل لنظام التمويل التقليدي ، إذ يوفر للزبائن التمويل اللازم ، ويوفر لهم السيولة في وقت الحاجة دون الاضطرار للاقتراض من المصارف الربوية؛
- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو ينشط ضمن بيئة مصرفية تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، حيث يخضع للأطر و النظم الرقابية التقليدية.
- من أهم الصعوبات التي يجدها بنك البركة الجزائري هي القوانين المصرفية الجزائرية التي لا تحتوي على نصوص تنظم المهنة المصرفية الإسلامية، يعني عدم وجود التشريعات و القوانين الملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية .

VI ـ خلاصة :

في الأخير يمكن القول أن المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تؤدي المحاسبة المالية فيها دورا هاما في توفير المعلومات التي يعتمد عليها مستخدمو القوائم المالية للمصرف في تقييم التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وكفاية أدائه . ولا يتسنى للمحاسبة المالية أن تقوم بهذا الدور الفعال إلا من خلال وضع صيغ و معايير محاسبية تلتزم بها تلك المصارف و المؤسسات المالية ، حيث يعتبر التمويل بالسلم من الأساليب التي تحضى بعناية بالغة الأهمية. عطفا على ما سبق، يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

- توظيف الأساليب الاستثمارية عامة وبيع السلم "التمويل بالسلم" خاصة ضمن الإجراءات الاقتصادية؛
- زيادة التمويل بهذا الأسلوب لإثبات مكانته والاستمرار به؛
- توفير متطلبات تطبيق الإجراءات المحاسبية عن عمليات بيع السلم والسلم الموازي في النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، من خلال إضافة بعض العناصر الخاصة بالسلم وتوضيح المفاهيم والمصطلحات المحاسبية المستخدمة وكيفية معالجتها.

ـ الإحالات والمراجع:

-أحمد سفر (2002)، الموسوعة المصرفية ومبادئ النظام المصرفي الإسلامي ، من إصدارات الإتحاد العام للغرف العربية .

الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق .

بنك البركة الجزائري (2009)، القانون الأساسي للبنك، الجزائر، مطبوعات بنك البركة.

حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك (2009)، كتاب محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الأردن.

خولة عزاز وسعيدة ممو (2019)، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة الى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، مجلة علمية سداسية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة العربي التبسي تبسة، العدد 06، 28 -46.

سامر مظهر قنطقجي(2014)، مدى كفاية المعيارين المحاسبيين 1 و7 (أيوفي) لتزويد الإدارة بالبيانات الملائمة لتسعير السلم، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى الخرطوم السادس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية ، المنعقد يومي 10 و11 نوفمبر 2014.

علي سايح جبور وصفية يخلف، ()2019، متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي المصغر في بنك البركة الجزائري من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلد الاقتصاد والمالية، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 05، العدد 02، 63 -82.

مجيد جاسم الشرع (2008)، المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية – ط1، إثراء للنشر والتوزيع ،عمان.

محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان (2007)، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط، 1 ، دار المسيرة، عمان.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) (2019)، متاح على الموقع الرسمي تاريخ الاطلاع: جانفي 2019: www.aaoifi.com
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2010)، المعايير الشرعية ، إدارة المكتبات العامة ، البحرين.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2009) ، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

Referrals and references:

Ahmed Safar (2002), The Banking Encyclopedia and the Principles of the Islamic Banking System, published by the General Union of Arab Chambers.

Al-Zuhaili and Heba, Contemporary Financial Transactions, Dar Al-Fikr, Damascus.

Al-Baraka Bank Algeria (2009), the Basic Law of the Bank, Algeria, Al-Baraka Bank Publications.

Hussein Muhammad Samhan and Musa Omar Mubarak (2009), Book of Accounting for Islamic Banks in Light of Standards Issued by the Accounting, Auditing and Controls Organization for Islamic Financial Institutions, 1st Edition, Dar Al Masirah for Publishing and Distribution, Jordan.

Khawla Azaz and Saida Mammo (2019), Islamic finance formulas as a mechanism to support the profitability of Islamic banks: a case study of Qatar Islamic Bank with reference to the experience of the Algerian Al Baraka Bank, Al-Afaq Journal for Economic Studies, a hexagonal scientific journal issued by the Faculty of Economic, Business and Management Sciences at Al-Arabi University Tebsi Tebessa, Issue 06, 28-46.

Samer Mazhar Qantqji (2014), The Adequacy of Accounting Standards 1 and 7 (AAOIFI) to provide management with appropriate data for Salam pricing, a research paper submitted to the Sixth Khartoum Forum for the Development of Islamic Financial Products, held on November 10 and 11, 2014.

Ali Sayeh Jabbour, Wasfia Khalif, (2019), Requirements for activating Islamic microfinance in Al Baraka Bank Algeria in order to achieve sustainable development, Economics and Finance Volume, a semi-annual scientific journal issued by the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences at Hassiba Ben Bouali University in Chlef 05, Issue 02, 63-82.

Majeed Jassim Al-Sharaa (2008), Accounting in Financial Organizations - Islamic Banks - 1st Edition, Ithraa for Publishing and Distribution, Amman.

Mahmoud Hussein Al-Wadi and Hussain Muhammad Samhan (2007), Islamic Banks: Theoretical Foundations and Practical Applications, 1st Edition, Dar Al Masirah, Amman.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) (2019), available on the official website Access date: January 2019: www.aaoifi.com

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2010), Sharia Standards, Public Libraries Department, Bahrain.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2009), Book of Accounting, Review and Control Standards for Islamic Financial Institutions.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

عائشة كداتسة (2020)، محاسبة عقد السلم والسلم الموازي في إطار التمويل الإسلامي لدى المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه(AAOIFI) حالة بنك البركة الجزائري، مجلة رؤى اقتصادية، 10(01)، جامعة الوادي، الجزائر، ص.ص 79-93.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية (CC BY-NC 4.0).

Roa Iktissadia Review is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license 4.0 International License. Libraries Resource Directory. We are listed under Research Associations category